

بحار الأنوار

[303] وأقول: إنما أوردت جميع هذه الرسالة في هذا المقام مع أن كثيرا من أجزائها يناسب أبوابا أخرى لكون جميعها بمنزلة خبر واحد، فأحببت اجتماعها في مكان واحد وعدم الاعتناء كثيرا بسندها وذكر الأجزاء بأسانيد أخرى في محالها. وقال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالحزامة" كذا في النسخ التي رأينا، ولم أر ما يناسبه في روايات الفريقين، وكونه من الاحتزام وهو شد الوسط بعيد لفظا ومعنى، وإن كان يناسب التفسير الذي ذكره المستغفري. قال في النهاية: فيه نهى أن يصلي الرجل بغير حزام. أي من غير أن يشد ثوبه عليه لئلا تنكشف عورته، ومنه الحديث: نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم. أي يتلبب بشد وسطه. والحديث الآخر أنه أمر بالتحزم في الصلاة - انتهى - . ومناسبته للمقام لانه حمل الخبر على مطلق شد الوسط، ففيه مصلحة طبية. وإنما فسر به بما قال لان الحزامة الذين يفعلون ذلك لا هذا الفعل لكن في مجئ الحزامة بهذا المعنى نظر. وقد يقال إنه تصحيف المرازمة بالمهملة أولا ثم المعجمة. قال في النهاية: فيه "إذا أكلتم فرازموا" المرازمة الملازمة والمخالطة، أراد: اخلطوا الأكل بالشكر، وقولوا بين اللقم: الحمد. وقيل: أراد: اخلطوا أكلكم وكلوا لينا مع خشن، وسائغا مع جش. وقيل: المرازمة في الأكل المعاقبة، وهو أن تأكل يوما لحما ويوما لبنا ويوما تمرا ويوما خبزا قفارا. يقال للابل إذا رعت يوما خلة ويوما خمما قد رازمت - انتهى - . وقال الاصبهاني في شرح المقامات الحريرية: رزمت الشئ أي جمعته. ومنه الحديث "إذا أكلتم فرازموا" أي اجمعوا بين حمد الله والأكل، ومنه المرازمة التي كان صلى الله عليه وآله يحبها، وهي الجمع بين الخبز والعنب والائتدाम به. وأقول: التفسير لا يناسب هذا، ولو فتحنا باب التصحيف يمكن أن يكون تصحيف